«الميزانيات» ناقشت الحساب الختامي ولاحظت عدم الصرف نهائيا على بند المشاريع

عبدالصمد: «هيئة الإعاقة» خالفت قانون إنشائها بعدم إصدار اللوائح المنظمة لأعمالها

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبدالصمد ان اللجنة اجتمعت مع ممثلي الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة لمناقشة الحساب الختامي للسنة المالية 2014/2013 وملاحظات ديوان المحاسبة بشأنه، حيث تبين للجنة ان اجمالي المصروفات الفعلية 131,010,403,618 د.ك فيما بلغت الإيرادات المحصلة 119,014,881 د.ك أما الوفورات فكانت تتركز في الباب الثاني والثالث حيث بلغت نسبة الوفر 68,8٪ و95,2٪ على التوالي.

وقال عبدالصمد كما ان الهيئة اجرت مناقلات في كل من الباب الاول والباب الثاني والخامس وكان ابرزها ما تم في الباب الأول، حيث تمت المناقلة لتعزيز بند المكافآت من اعتماد الميزانية البند بمبلغ 700,000 د.ك الى مليون دينار، حيث استحوذ نوع (حضور جلسات لجان) على 52٪ من الصرف الفعلي على المكافآت.

عدنان عبدالصمد

وأضاف عبدالصمد تبين للجنة عدم الصرف نهائيا على بند مشاريع يمتد تنفيذها الى عدة سنوات وفيما يخص ملاحظات ديوان المحاسبة فتمثلت في انعدام الصرف على الاعتمادات المخصصة ضمن ابواب الميزانية لتنفيذ المشاريع المقررة لتحقيق الاهداف الواردة بالخطة الانمائية.

وبين عبدالصمد ان اللجنة طلبت مراجعة مشاريع ما يخص الهيئة من الخطة الإنمائية مع الجهات ذات الصلة لعدم تحميل الجهة بمشاريع لا تستطيع تنفيذها خلال السنة المعتمد لها مبالغ مالية للتنفيذ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواكبة متطلبات الخطة الإنمائية للدولة والقيام بتنفيذ مشاريعه على اكمل وجه وذلك تجنبا لتحميل المال العام مبالغ إضافية نتيجة تأخر تنفيذ المشاريع المطلوبة.

وقال: بررت الهيئة صرف مبالغ مالية لجمعيات النفع العام بالمخالفة للمادة 9 من قانون 8 لسنة 2010 انه تم الصرف بناء على قرار رقم 131 لسنة 2014 بشأن ضوابط وآلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الاعاقة، وطلبت اللجنة التنسيق مع الديوان والجهات ذات الصلة لتحقيق الصرف وفقا للقوانين المنظمة وفك التداخل بين القرارات المنظمة والقوانين السارية لبعض الإجراءات المتبعة.

وحول ضعف الرقابة الداخلية على صرف الدعم للمدارس الخاصة لتدريس ذوي الإعاقة أفادت الهيئة بانه جار التجهيز لأخذ الموافقات على إنشاء نظام آلي جديد خاص باحتساب دفعات المدارس وتنظيم العمل، إلا ان اللجنة طلبت اتخاذ المزيد من الإجراءات لضبط الرقابة المسبقة لجميع عمليات الصرف حتى يتم تشغيل النظام الآلي الجديد.

وقال عبدالصمد انه تبين للجنة صرف مكافآت لفريق عمل قبل صدور القرار الإداري بهذا الشأن، حيث طلبت اللجنة اخذ الموافقات المسبقة وإصدار القرارات المنظمة للفريق حتى وإن كان هذا الفريق يعمل بشكل دوري ومستمر حيث يجب اصدار قرار التمديد او التجديد قبل انتهاء فترة تكليف فريق العمل ليكون عمله وفقا للوائح ونظم.

وفي سياق متصل باللوائح والنظم، بين عبدالصمد انه تبين للجنة مخالفة الهيئة لقانون إنشائها رغم مرور ما يزيد على اربع سنوات من تاريخ مباشرة اعمالها بعدم اصدار جميع اللوائح والمنظمة لأعمالها وذلك لتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات مالية على الدولة بشأن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعهدت الهيئة امام اللجنة بإصدار جميع اللوائح وتزويد ديوان المحاسبة فيها خلال الفترة القادمة، فيما اكدت اللجنة على اهمية هذا الموضوع ومتابعة آخر المستجدات بشأنه في اجتماع الميزانية القادمة.

كما تبين للجنة القصور الشديد في اعمال الإدارة المالية والإدارية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية وإعمال التخزين بالهيئة وكذلك الملاحظات المستمرة التي لم تتلافها الهيئة، حيث ان منصب مدير الإدارة المالية والإدارية شاغر، وطلبت اللجنة ضرورة شغر هذا المنصب لما له من اهمية، حيث ان اغلب الملاحظات تقع ضمن مسؤولياته الوظيفية.

وقال عبدالصمد ان الهيئة اكدت ان الإدارة التنفيذية تم تشكيلها في شهر ابريل من العام الماضي، وان جميع التوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنة سيتم الاخذ بها والاجتماع مع ديوان المحاسبة لوضع الإجراءات اللازمة لحسم جميع الملاحظات المسجلة على الهيئة في العام المقبل، فيما اكدت اللجنة على جميع ملاحظاتها وتوصياتها وانها بصدد الوقوف على ما تم الاخذ به في الاجتماعات المقبلة مع الهيئة.

استفسر عن عدم منح الكويتيين فرصة لدخول لجان الإدارة القانونية

الطريجي لوزير الأشغال: كم عدد الأحكام القضائية النهائية لصالح الوزارة ولم يتم تنفيذها؟

وجه النائب د. عبدالله الطريجي سؤالين الى وزير الأشغال العامة ووزير الكهرباء والماء م. عبدالعزيز الإبراهيم طالب فيه بتزويده وإفادته بالآتي:

1) كم عدد القضايا التي تم التحقيق فيها وخلصت الوزارة في توصياتها إلى إحالتها للنيابة العامة؟ وكم مشتبه تمت إحالتهم للنيابة العامة مع الأدلة القاطعة باتهام أحد موظفي الوزارة بصفته أو بشخصه؟ ولماذا تحال للنيابة العامة بعض القضايا دون الأدلة القاطعة؟

2) كم عدد الأحكام القضائية النهائية لصالح الوزارة التي لم يتم تنفيذها؟ وما أسباب عدم تنفيذها؟ ومن المسؤول عن عدم التنفيذ؟ مع تزويدي بأسماء الشركات والأشخاص الذين حكم للوزارة عليهم.

3) كم عدد المناقصات والعقود التي لم يوافق ديوان المحاسبة على التعاقد فيها للسنة المالية الحالية وما اسباب رفضه للتعاقد؟ وكم عدد المناقصات والعقود التي تم استبعاد أقل الأسعار فيها للسنة المالية الحالية؟

4) ما آخر مستجدات مشروع العدادات الذكية التجريبي؟ وهل حقق الهدف المرجو منه؟ ومن المقاولون المكلفون بتنفيذه؟ وهل تم تضمين مواصفاته في تأهيل الشركات العالمية للعدادات الذكية الذي طلبت الوزارة من لجنة المناقصات طرحه؟

5) كم عدد عقود توريد المواد التي قامت بها الوزارة بالشراء المباشر؟ وما أسباب الشراء المباشر لكل عقد؟ وما الشركات التي تم التعاقد معها على التعاقد المباشر ومبلغ كل تعاقد؟

6) من المسؤول عن تقدير كمية 3600 طن من الأمونيا التي تعاقدت الوزارة لتوريدها مع مجموعة بيت الأصيل؟ وحيث إن الاحتياج الفعلي للوزارة لمدة العقد هي 360 طنا فقط، ومن هو المسؤول عن هذا التعاقد، وهل تمت مساءلة المختص؟

د. عبدالله الطريجي

كم عدد محاضر إتلافات ممتلكات الوزارة التي تقادمت؟

كم عدد المناقصات والعقود التي لم يوافق ديوان المحاسبة على التعاقد فيها للسنة المالية الحالية؟

7) ما أسباب قيام الوزارة لاستدراج عرض أسعار جديد من شركة السالم لتوريد مواد كيميائية بقيمة مليون ونصف تقريبا، ولم تلجأ الوزارة لاستخدام حقها في إصدار أمر تغييري بالزيادة بنسبة 15٪ كما هو محدد لها في شروط العقد؟

8) ما آلية وشروط الوزارة للتعاقد المباشر استثناء من الإجراءات العادية للشراء (المناقصات ـ الممارسات)؟

9) فيما يخص محاضر الإتلاف الخاصة بممتلكات الوزارة التي تقادمت قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها، يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

ـ كم عدد محاضر إتلافات ممتلكات الوزارة التي تقادمت قبل اتخاذ اللازم في شأنها؟

ـ هل تمت مخاطبة الفتوى والتشريع للرجوع على المتعدين قضائيا؟

ـ من المسؤول عن تقادم تلك الممتلكات؟

ـ كم تبلغ قيمة إتلافات ممتلكات الوزارة التي قام بها مقاولون؟ وهل لديهم عقود مع الدولة؟ ولماذا لم يتم خصمها من مستحقاتهم؟

ـ كم عدد قضايا إتلاف ممتلكات الوزارة التي تم تعديل قيمتها بالتخفيض بموجب أحكام قضائية؟ وكم حكما قضائياً منها أيد تقديرات الوزارة في الغرامة وقيمة الإتلاف؟ ولماذا وجد الاختلاف؟

وقال الطريجي في مقدمة سؤاله الثاني الموجه الى وزير الأشغال: نمى إلى علمي وجود عدة مخالفات لدى الإدارة القانونية بوزارة الكهرباء والماء، وقد ترتب عليها صرف مستحقات مالية دون وجه حق، بالإضافة إلى ما تقوم به الإدارة القانونية بشأن عدم توفير ضمانات التحقيق للمحالين إلى التحقيق من العاملين في الوزارة وما نتج عن ذلك من توقيع عقوبات عليهم أدى إلى لجوء البعض منهم إلى القضاء حيث حكم لهم بإلغاء قرار العقوبة الموقعة عليهم من قبل الوزارة وتعويضهم أدبيا، وطالب إفادته وتزويده بالآتي :

1ـ أسماء جميع العاملين بالإدارة القانونية ومؤهلاتهم الدراسية؟

2ـ عدد القانونيين من الرجال الذين تم نقلهم إلى خارج الإدارة القانونية بعد تسلم المدير الحالي للإدارة وأسباب نقلهم، وما عدد القانونيين الموجودين حاليا بالإدارة، وما هي جنسياتهم، والمسميات الإشرافية الممنوحة لهم؟

3ـ ما مدى التزام العاملين بالإدارة القانونية بالدوام الرسمي، مع ذكر أسباب إعفاء بعضهم من الحضور والانصراف، ويرجى تزويدنا بكشف أسماء هؤلاء الأشخاص ومسمياتهم الوظيفية؟

4ـ ما مدى التزام الإدارة القانونية بالقرارات الصادرة من مجلس الخدمة المدنية بشأن ضوابط صرف الأعمال الممتازة لموظفي هذه الإدارة، مع تزويدي بالردود الصادرة من ديوان المحاسبة بشأن اعتراضه على مبالغ الأعمال الإضافية والمكافآت التي تصرف للعاملين بهذه الإدارة؟

5ـ ما عدد الدعاوى التي خسرتها الوزارة قضائيا، والأسباب التي أدت إلى خسارة الوزارة لهذه الدعاوى؟

6ـ أسباب عدم منح الكويتيين فرصة في دخول اللجان المشكلة، واعتماد الوزارة على الوافدين؟

الحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تتجاوز 10 سنوات

الدويسان يقترح تجريم التعامل مع إسرائيل

تقدم النائب فيصل الدويسان باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 1964 في شأن القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل، ونصت مواده على ما يلي:

● مادة أولى: تعدل نصوص المواد 1، 2، 6 من القانون المشار إليه على النحو التالي:

● مادة 1: يحظر سفر المواطنين إلى دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل)، كما يحظر كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة مع ممثلي هذا الكيان اتفاقات أو فتح مكاتب تمثيل مع هيئات أو أشخاصا مقيمين في هذا الكيان، أو منتمين إليه بجنسيتهم أو يعملون لحسابه أو لمصلحته أينما أقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته، وتعتبر الشركات والمنشآت أيا كانت جنسيتها المملوكة جزئيا أو كليا لأطراف ينتمون لهذا الكيان أو التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في هذا الكيان في حكم الهيئات والأشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره المشرف على شؤون المقاطعة وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال.

فيصل الدويسان

● مادة 2: يحظر دخول أو تبادل أو حيازة البضائع والسلع والمنتجات للكيان الصهيوني بكل أنواعها كما يحظر الاتجار فيها بأي صورة ويسري الحظر على الأوراق المالية وغيرها من القيم المنقولة لهذا الكيان في دولة الكويت. وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في الكيان الصهيوني أو التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات هذا الكيان على اختلاف أنواعها سواء وردت من هذا الكيان مباشرة أو بطريق غير مباشر. وتعتبر في حكم بضائع هذا الكيان السلع والمنتجات المعاد شحنها من هذا الكيان أو المصنوعة خارج هذا الكيان بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى.

ويحظر الترويج بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يعادلها عن النشاط التجاري أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي لهذا الكيان أو بضائع أو الدفاع عن قراراته السياسية والعسكرية وتبريرها.

● مادة 6: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية والثالثة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: يهدف هذا القانون لحظر كل أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني (إسرائيل) وتشديد العقوبة على المتجاوزين المتعاونين معه.

وذلك بحظر السفر أو إقامة أي اتفاقات أو فتح مكاتب في المادة الأولى. وفي المادة الثانية حظر الترويج أو الإعلان عن أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو ثقافي أو رياضي إسرائيلي.

الحمدان: رصف طريق بوابة معهد التدريب الإنشائي

حمود الحمدان

قدم النائب حمود الحمدان اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: يعاني طلاب معهد التدريب الانشائي التابع للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بمنطقة جنوب الصباحية اشد المعاناة من وصلة الطريق المؤدية الى بوابة دخول الطلبة في المعهد حيث انها وعرة غير ممهدة وتوجد بها حفر وتشققات مما تتسبب في إلحاق الضرر بالمركبات المارة في تلك الطرق.

ونص الاقتراح على قيام الجهات المختصة بالاعمال اللازمة لرصف وتعبيد الطريق المؤدي الى بوابة دخول معهد التدريب الانشائي وذلك لتفادي وقوع الضرر على مركبات الطلاب الدارسين.

الكندري يستفسر من وزير النفط عن استحداث وظيفة قيادية مخالفة لقرار مجلس الوزراء

وجه النائب فيصل الكندري سؤالا برلمانيا لوزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.علي العمير جاء فيه: قرار مجلس ادارة مؤسسة البترول الكويتية رقم 2014/16 والمؤرخ في 2014/3/20 بشأن استحداث وظيفة قيادية كمستشار مخالف لاحكام قرار مجلس الوزراء رقم 666 لسنة 2001 لعدم استحداث ووجود هذه الوظيفة من ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة للتسكين على هذه الوظيفة لا محل له ومخالف للقانون، وعليه يرجى افادتي بالتالي: ما الوضع القانوني والوظيفي لمستشار الرئيس التنفيذي، ونمى الى علمنا انه عند غياب الرئيس التنفيذي للمؤسسة حل محله في هذه الوظيفة مستشاره، وطبقا لاحكام مرسوم تنظيم مجلس ادارة المؤسسة يتوجب ان يكون نائب رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو الرئيس التنفيذي بالوكالة او بالتكليف، كما وانه عند عدم تواجد الرئيس التنفيذي لأي سبب يصدر رئيس مجلس ادارة المؤسسة قرارا بتحديد من يكلف مكانه طوال مدة عدم تواجده على رأس العمل ويكون من بين الاعضاء المنتدبين، فما الاساس اللائحي او القانوني لاسناد مهمة الرئيس التنفيذي للمؤسسة للمستشار؟ وما الاعمال التي قام بها مستشار الرئيس التنفيذي اثناء توليه وظيفة الرئيس التنفيذي؟ وما القرارات التي اتخذها وهل من صلاحياته اتخاذ اي اجراء من اجراءات الرئيس التنفيذي للمؤسسة؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بصلاحيات المستشار المعتمدة وما القرارات التي اتخذها، وهل يحق لمستشار الرئيس التنفيذي للمؤسسة رئاسة مجلس ادارة شركة نفط الكويت، وهل يعد ذلك مخالفا للمراسيم المنظمة والنظام الاساسي للشركة ام لا؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بالانظمة المسموح بها لذلك والمعتمدة والمراسيم المنظمة لذلك، كما ورد بتقرير ديوان المحاسبة للعام 2013 ـ 2014 بشأن مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة (صفحة 46) عدم حصول المؤسسة على اعتماد مجلس الخدمة المدنية للهيكل التنظيمي الخاص بها وايضا التعديلات التي تمت عليها وذلك بالمخالفة للمادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم 666 لسنة 2001 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وما الاجراءات التصحيحية المتخذة من قبل المؤسسة لتصحيح التغييرات المخالفة للقانون التي اجريت سنة 2013؟ يرجى تزويدي بها ان وجدت، ويرجى تزويدنا بكل الانظمة المتعلقة بتنظيم عضوية واعمال مجلس ادارات الشركات النفطية التابعة.

فيصل الكندري